المركز الدولي للحقوق والحريات

**INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS**

**–ICRF –**

# انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

## – التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 26 سبتمبر 2025، 16:00 – 27 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 27 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-27**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

**مقدمة التقرير**

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

**رصد وتحليل انماط الانتهاكات**

***القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين*** *–عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: حلب (3)، طرطوس (2)، ريف دمشق (1)، حمص (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، مجموعات مسلحة، جهات أمنية، مسلحون مجهولون*

- *الوصف النمطي: انتهاكات تتسم بتعمد قتل أفراد خارج أطر القضاء، غالبًا بدوافع تمييزية أو بغرض الترهيب المجتمعي، تشمل الإعدامات الميدانية أو الهجمات المباشرة على مدنيين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، اتفاقيات جنيف (المادة 27 و32 و33)، نظام روما الأساسي (المادة 7/1/أ)*

***الاختفاء القسري*** *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: طرطوس (2)، ريف دمشق (1)، دير الزور (3)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، قوات أمر واقع، جهات مسلحة مجهولة*

- *الوصف النمطي: حالات يُحرم فيها الأفراد من حريتهم خارج نطاق القانون، مع إنكار الجهات الرسمية لمسؤوليتها عن مصيرهم، ما يخلق بيئة رعب دائمة للمجتمع المحلي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و16)*

***التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري*** *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (3)، حلب (1)، طرطوس (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، قوات رديفة*

- *الوصف النمطي: استخدام الانتماء الطائفي أو الديني كأساس لتحديد مصير وظيفي أو أمني أو قانوني، يشمل النقل القسري أو الاستهداف المسلح أو الامتناع عن تقديم الحماية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26)، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (المادة 5)*

***التهجير القسري وتغيير البنية السكانية*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة*

- *الوصف النمطي: استخدام إجراءات إدارية ظاهرها مشروع، لكنها تُسخّر لطرد مجموعات سكانية مستهدفة من مناطقها، بما يشكل تهجيرًا قسريًا غير مباشر.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف (المادة 49)، نظام روما الأساسي (المادة 7/1/د)*

***التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: جهات يُشتبه بانتمائها للأمن العام، قوات أمر واقع*

- *الوصف النمطي: استخدام العنف الجسدي واللفظي والترهيب ضمن المنازل أو الحواجز أو أثناء الاحتجاز، لأغراض الإذلال أو الابتزاز أو العقاب غير القانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي (المادة 7)*

***الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة)*** *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: درعا (1)، ريف دمشق (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات أمر واقع*

- *الوصف النمطي: الفصل التعسفي من العمل، الإهمال الطبي المقصود، أو التلاعب في إيصال الدعم الدولي لمستحقيه، وتحويله لأدوات فساد أو قمع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 2، 6، 7، 11، 12)*

***انتهاك الحق في السكن والملكية*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية، مجموعات مسلحة*

- *الوصف النمطي: الاستيلاء على الممتلكات أو تعطيل حمايتها القانونية بناءً على الانتماء الطائفي، دون مساءلة أو تحقيق فعال.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 17)، الإعلان العالمي (المادة 17)*

***الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية*** *–عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: القنيطرة (4)، درعا (3)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية إسرائيلية في أراضٍ سورية خارج حدود الاحتلال الرسمي، تشمل تمركزًا داخل أحياء مدنية، غارات جوية، أو تحليق استطلاعي ينتهك السيادة.*

- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقية فك الاشتباك (1974)، اتفاقيات جنيف، العهد الدولي*

***الهجمات العشوائية ضد المدنيين*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: قوات وزارة الدفاع، فصائل رديفة، جهات حكومية*

- *الوصف النمطي: استخدام أسلحة ثقيلة أو طائرات مسيرة ضد مناطق سكنية ذات كثافة مدنية عالية دون تمييز، ما يؤدي إلى سقوط ضحايا معظمهم من النساء والأطفال.*
- *الإطار القانوني المنتهك: البروتوكول الإضافي الأول (المادة 51)، اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي (المادة 8/2/ب)*

| تاريخ التوثيق | المحافظة | الحي او القرية | الجهة | نوع الانتهاك | معتقل | جريح | قتيل | مخطوف/ة | غير محدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 27/09/2025 | السويداء | ريف السويداء الغربي | الحكومة السورية | اشتباكات مسلحة داخل مناطق مدنية، استخدام طائرات مسيرة ضد تجمعات سكانية، قتل مدني، إصابة سبعة مدنيين بجروح، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك القانون الدولي الإنساني | 0 | 7 | 1 | 0 | 0 |
| 27/09/2025 | حمص | حي النزهة | الحكومة السورية | الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية، الاعتداء الجسدي على رجل دين، التهديد باستخدام السلاح، ترويع المصلين، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الدستورية | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 |
| 27/09/2025 | حلب | مخيم النيرب | الحكومة السورية | قتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، إصابة مدني بجروح خطيرة، قمع احتجاجات شعبية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي | 0 | 1 | 1 | 0 | 0 |
| 27/09/2025 | ريف دمشق | جديدة يابوس | الحكومة السورية | تسريح تعسفي جماعي من العمل، انتهاك الحق في العمل، تمييز قائم على الانتماء أو الخلفية، قصور مؤسسي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 27/09/2025 | حمص | منطقة المخرم – قرية خلفة | الحكومة السورية | اعتداء مسلح، تهجير قسري، استيلاء على الممتلكات، فرض إتاوات، تعذيب، تواطؤ أمني، جريمة حرب، اضطهاد | 5 | 2 | 0 | 0 | 0 |
| 27/09/2025 | السويداء | مدينة السويداء | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | فقدان غير مبرر للاتصال، تهديد الأمن الشخصي، احتمال اختفاء قسري، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 |
| 27/09/2025 | درعا | ريف درعا الشرقي | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | قتل مدنيين (أطفال) نتيجة استخدام ألغام، انتهاك الحق في الحياة، استهداف غير تمييزي، تهديد الأمن المجتمعي، جريمة حرب محتملة | 0 | 0 | 2 | 0 | 1 |
| 27/09/2025 | حمص | قرية كفرنان | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | قتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أثناء عمله، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 |
| 27/09/2025 | طرطوس | حي الفقاسة | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | اعتداء طائفي، تحرش جنسي، ضرب مدنيين، استهداف ديني، تهديد الأمن المجتمعي، جريمة ضد الإنسانية | 0 | 2 | 0 | 0 | 1 |
| 27/09/2025 | دير الزور | مدينة دير الزور | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | فقدان غير مبرر للاتصال، تهديد الأمن الشخصي، احتمال اختفاء قسري، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 |
| 27/09/2025 | دير الزور | ريف دير الزور الشمالي | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | خطف مدني، حرمان من الحرية، استيلاء على ممتلكات، تهديد الأمن، ضعف الدولة | 0 | 0 | 0 | 1 | 1 |
| 27/09/2025 | دير الزور | بلدة الحوايج | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | قتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 2 | 0 | 1 |
| 27/09/2025 | دير الزور | بلدة محكان | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | حرمان من الحرية، إهمال طبي، تهديد للحياة، معاملة لا إنسانية، ضعف الدولة المركزية | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 27/09/2025 | درعا | قريتا العارضة وعابدين – حوض اليرموك | الجيش الإسرائيلي | انتهاك سيادة، توغل بري، تهديد الأمن المجتمعي، خرق اتفاقية فك الاشتباك، جريمة عدوان محتملة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 27/09/2025 | حماة | مطار حماة | الجيش الإسرائيلي | قصف جوي، انتهاك السيادة، تهديد الحياة، تدمير للبنية التحتية، جريمة عدوان محتملة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 27/09/2025 | درعا | بلدة الحارة – ريف درعا الشمالي | الجيش الإسرائيلي | انتهاك سيادة الأجواء، تهديد الأمن المجتمعي، أعمال عدوانية محتملة، خرق القانون الدولي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | | | | **الإجمالي** | **6** | **16** | **7** | **4** | **7** |

**أولا – الحكومة السورية**

**المحافظة:** السويداء

**المكان:** محافظة السويداء حريف السويداء الغربي

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** اشتباكات مسلحة داخل مناطق مدنية، استخدام طائرات مسيرة ضد تجمعات سكانية، قتل مدني، إصابة سبعة مدنيين بجروح، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك القانون الدولي الإنساني.

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباكات بين "الحرس الوطني" المحلي في السويداء وعناصر مسلحة تابعة للحكومة السورية على محور كناكر في ريف المحافظة الغربي.
**التوثيق:**
**وفق الشهادات:** تمكنت قوات الحرس الوطني من صدّ الهجوم وإسقاط طائرة مسيّرة كانت تابعة لوزارة الدفاع في موازاة ذلك، شنّت طائرة مسيرة أخرى لقوات الحكومة السورية هجومًا على بلدة المجدل في ريف السويداء، ما أدى إلى سقوط سبعة جرحى من المدنيين نُقلوا إلى مشفى السويداء الوطني لتلقي العلاج.

كما تأكد مقتل الشاب محمود حسين الشعراني خلال الاشتباكات، وسط مخاوف الأهالي من توسع رقعة المواجهات وانعكاسها على سلامة المدنيين في محيط المنطقة.

**التقييم الحقوقي:**

الحادثة تشكل انتهاكًا مزدوجًا:

1. **استخدام الطائرات المسيّرة** لاستهداف مناطق مأهولة بالمدنيين، وهو ما يندرج ضمن الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.
2. **الاشتباكات المسلحة داخل بيئة مدنية،** والتي أدت إلى مقتل شخص وإصابة سبعة آخرين، بما يعكس تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي.

كما أن سقوط الضحايا المدنيين يظهر **غياب أي التزام بقواعد التمييز والاحتياط،** وهو ما يمثل خطورة مضاعفة في ظل استمرار النزاع وتعدد الجهات المسلحة في السويداء.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة.
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي.
- اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:
  - القاعدة 1 – التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
  - القاعدة 11 – الحظر على الهجمات العشوائية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- استهداف بلدة المجدل بطائرة مسيرة يدخل ضمن **جرائم الحرب** (الهجمات العشوائية على المدنيين).
- مقتل الشاب محمود حسين الشعراني أثناء الاشتباكات يمثل **قتلًا خارج نطاق الحماية القانونية** للمدنيين.
- إصابة سبعة مدنيين تعد **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية.**
- استمرار هذه الممارسات قد يرقى إلى **جرائم ضد الإنسانية** في حال ثبت أنها جزء من سياسة ممنهجة أو نمط مستمر ضد المدنيين.

**المحافظة:** حمص

**المكان:** محافظة حمص <مدينة حمص <حي النزهة

**التاريخ:** 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** الاعتداء على حرية ممارسة الشعائر الدينية، الاعتداء الجسدي على رجل دين، التهديد باستخدام السلاح، ترويع المصلين، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الدستورية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح ارتكبها عناصر ملثمون يتبعون للأمن العام، إذ أقدموا مساء الخميس 25 أيلول / سبتمبر 2025 على اقتحام مسجد الإمام جعفر الصادق في حي النزهة بمدينة حمص أثناء أداء أذان صلاة العشاء.

**التوثيق:**

اصدار بيان من شيعة حي النزهة في حمص وإعلان استقالة جماعية لطاقم مسجد الامام جعفر الصادق في حي النزهة في حمص على خلفية اقتحام المسجد من قبل مسلحين يتبعون للأمن العام وضربهم للمؤذن كونه رفع **جملة حي على خير العمل في الاذان،** نتج عن اعتدائهم إصابة المؤذن بجروح مختلفة وارتجاج نتيجة ضربه على راسه، ما استوجب اصدار البيان التالي: السادة المعنيين، أليس الوعد منكم أنكم لن تتدخلوا بخصوصية الشعائر الدينية وكلٌ يتعبد ربّه وفق مذهبه؟!! لقد قامت مجموعة مسلحة وملثمة بعد رفع أذان العشاء بالدخول الى مسجد الإمام جعفر الصادق (ع) في حي النزهة بمدينة حمص وقاموا بضرب المؤذن ضربا مبرحا و تهديده بالقتل وذلك بسبب رفعه عبارة حي على خير العمل ضمن فصول الأذان وفق المذهب الجعفري محتجين بأنهم قد نهوه عن ذلك سابقا (وللعلم الحادثة تكررت منذ اربعة اشهر مع المؤذن السابق الذي استقال بعد ان ضربوه ، وهددوا إمام المسجد حيث وضعوا السلاح على صدره وأنهم سيقتلونه إن أعاد الكرة ، و تم ابلاغ الأمنيين بذلك ووعدوا بعدم تكرار هذه الحادثة ولكن للأسف تم تكرارها يوم الخميس الماضي 25 /09/ 2025 وبشكل أعنف، وبناء على ذلك سنقوم بإيقاف الشعائر الدينية في المسجد المذكور حتى اشعار أخر وريثما تتم معالجة هذا الأمر من قبل المعنيين وضمان أمن وحياة المصليين والقائمين بالشعائر الدينية في هذا المسجد، للعلم قام رئيس قسم شرطة باب السباع مشكورا بإرسال عناصر أمنية وحمت المصليين اثناء صلاة الجمعة يوم أمس 26 / 09 / 2025 ولكنه اعتذر عن القيام بحماية المسجد في بقية الأوقات.

**التقييم الحقوقي:**

الحادثة تشكل **انتهاكًا مباشرًا لحرية ممارسة الشعائر الدينية،** المحمية بموجب الدستور السوري والمواثيق الدولية، وتكشف عن **قصور مؤسسي** في التزام أجهزة الدولة بحماية أماكن العبادة وضمان عدم التدخل في خصوصية الممارسات الطقسية للطوائف.

استخدام العنف الجسدي والتهديد بالسلاح ضد المؤذن والإمام يمثل **اعتداءً جسيمًا على السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية،** ويعزز مناخ الخوف والرعب بين المصلين.

الاستقالة الجماعية ووقف الشعائر تعكس أثرًا خطيرًا على النسيج المجتمعي، وعلى مبدأ التعددية الدينية في سوريا.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- الدستور السوري:(2012)
  - المادة 3 – تكفل الدولة حرية الاعتقاد.
  - المادة 33 – المساواة في الحقوق والواجبات.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 18 – حرية الفكر والوجدان والدين.
  - المادة 27 – حماية حقوق الأقليات الدينية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 18 – حرية المعتقد وممارسة الشعائر.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يمثل الاعتداء **انتهاكًا جسيمًا لحرية الدين والمعتقد،** ويرقى إلى مستوى **الاضطهاد الديني** في حال استمراره ضمن نمط ممنهج ضد مكوّن طائفي محدد.

- قد يصنف كـ **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ثبت أنه جزء من سياسة عامة للاضطهاد على أساس ديني أو طائفي.

**المحافظة:** حلب

**المكان:** محافظة حلب <شرقي مدينة حلب <مخيم النيرب

**التاريخ: 26** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **27** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** قتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، إصابة مدني بجروح خطيرة، قمع احتجاجات شعبية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في احترام الحق في الحياة والتجمع السلمي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام بإطلاق النار بشكل مباشر على مدنيين داخل مخيم النيرب شرقي مدينة حلب، ما أدى إلى مقتل الشاب أيهم الصعبي بطلقة نارية في الرأس، وإصابة شاب آخر بجروح خطيرة لم تُعرف هويته بعد.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** الحادثة وقعت بتاريخ 26 أيلول/ سبتمبر 2025 في أحد أزقة المخيم، في سياق توتر أمني متصاعد على خلفية احتجاجات شعبية شهدها المخيم، حيث خرج الأهالي للتعبير عن مطالب اجتماعية وخدمية.

وبعد الحادثة، فرضت قوى الأمن العام حظر تجوال شامل داخل المخيم، وأصدرت أوامر عبر مكبرات الصوت بإغلاق جميع المحال التجارية "حتى إشعار آخر"، في خطوة وصفتها مصادر محلية بأنها **إجراءات قمعية جماعية** لمعاقبة السكان وتقييد حريتهم.

الحدث تسبب بحالة من الرعب بين السكان، الذين اعتبروا أن مقتل الشاب أيهم الصعبي يندرج ضمن **الاستخدام المفرط للقوة المميتة ضد المدنيين العزّل**، ويعكس غياب المساءلة والمحاسبة القانونية.

- **صورة الضحية ايهم**

**التقييم الحقوقي:**

تشكل الحادثة **قتلًا خارج نطاق القانون** ناجمًا عن **الاستخدام المفرط للقوة المميتة** ضد مدنيين غير مسلحين، ما يعد انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة

الرد الأمني اللاحق بفرض حظر تجوال جماعي وإغلاق المحال التجارية يعكس **سلوكًا عقابيًا جماعيًا** يفتقر إلى أي سند قانوني، ويضاعف الانتهاك من خلال تقييد حرية الحركة والحق في الكسب والعمل.

ما جرى يعكس **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا** في احترام المعايير الدولية لحماية المدنيين وإدارة الاحتجاجات السلمية، ويهدد الأمن المجتمعي داخل المخيم.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة.
  - المادة 21 – الحق في التجمع السلمي.
  - المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن.
- المادة 20 – الحق في التجمع السلمي.

- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية:(1990)
  - حظر استخدام القوة المميتة إلا في الحالات القصوى لحماية الأرواح.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يُصنّف الحدث كـ **قتل خارج نطاق القضاء** وانتهاك جسيم للحق في الحياة.
- يشكل **جريمة محتملة ضد الإنسانية** إذا تكررت هذه الأفعال ضمن سياسة أو نمط منهجي لقمع المدنيين.
- الحظر الجماعي المفروض على المخيم قد يرقى إلى **عقوبة جماعية محظورة** بموجب القانون الدولي الإنساني.

**المحافظة:** ريف دمشق

**المكان:** محافظة ريف دمشق <جديدة يابوس

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** تسريح تعسفي جماعي من العمل، انتهاك الحق في العمل، تمييز قائم على الانتماء أو الخلفية، قصور مؤسسي في احترام الضمانات الدستورية والقانونية للعاملين.

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصدار إدارة الهجرة والجوازات التابعة لوزارة الداخلية السورية قرارًا إداريًا بفصل 73 موظفًا من العاملين في مركز الهجرة والجوازات بمعبر جديدة يابوس الحدودي، وذلك بشكل مفاجئ ودون إخطار مسبق أو مبرر قانوني معلن، ودون منحهم أي تعويضات أو حقوق مالية مكفولة بموجب القوانين النافذة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** الحادثة وقعت بعد مضي تسعة أشهر على إعادة افتتاح وتأهيل المركز وتشغيله بكادر من

الموظفين الذين شاركوا في عملية التنظيم والتدريب والإشراف على الموظفين الجدد. وبحسب رواية المسرحين، فإن القرار تم تبليغه بشكل جماعي عبر "مجموعة هاتفية"، دون إجراءات إدارية أصولية كالمذكرات أو القرارات الرسمية الفردية.

**بيان للرأي العام:** "نحن الموظفون المفصولون من قسم الهجرة والجوازات في مركز جديدة يابوس، نتوجه إلى الرأي العام وإلى كل من يعنيه الأمر، لنكشف ما تعرضنا له من ظلم وإجحاف.

بعد تسعة أشهر من العمل الشاق بعد السقوط، في تأهيل المركز وتدريب الموظفين الجدد، فوجئنا قبل أسبوعين بقرار فصل جماعي شمل أكثر من 70 موظفًا، دون سابق إنذار، ودون أي مبرر، واكتفوا بإبلاغنا عبر مجموعة هاتفية بقرار الفصل.

نحن الذين كنا من أوائل من أسسوا المركز، ونحن الذين دربنا وعلّمنا الموظفين الذين جاؤوا بعدنا، فإذا بنا نجد أنفسنا خارج العمل، بينما بقي مكاننا لمن تم استقدامهم (بلون واحد وبخلفيات محددة)، في مشهد بعيد كل البعد عن العدالة والإنصاف.

مطلبنا ليس العودة إلى المركز، بل مطلبنا الأصيل هو إرجاعنا إلى إدارة الهجرة والجوازات في دمشق، وإنصافنا بعد هذا الظلم الصريح.

إن ما جرى معنا لا يمثل الوفاء ولا يعكس قيم العدالة. ونقولها بصدق: "لا سامح الله من تآمر علينا واتخذ قرار فصلنا."

نطالب الجهات المسؤولة بالتدخل الفوري لإنصافنا، وإعادة الاعتبار لحقوقنا التي سُلبت".

**التقييم الحقوقي:**

الحادثة تمثل نمطًا من **الفصل التعسفي الجماعي** في الوظائف العامة، خارج الأصول القانونية والإدارية المنصوص عليها في القوانين السورية، ودون احترام الضمانات الدستورية للعاملين في مؤسسات الدولة. إضافةً إلى ذلك، تشير المعطيات إلى وجود **تمييز إداري قائم على الخلفية والانتماء** في عملية الإحلال الوظيفي، ما يجعل القرار أقرب إلى ممارسة انتقائية تفتقر إلى مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الوظيفية. هذا النمط يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في إدارة الموارد البشرية ضمن مؤسسات الدولة، ويؤدي إلى تهديد مباشر لحقوق العاملين وقطع مصدر رزقهم دون مبرر قانوني مشروع، مما يترك أثرًا اقتصاديًا واجتماعيًا خطيرًا على المسرحين وعائلاتهم.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 6 – الحق في العمل
  - المادة 7 – الحق في شروط عمل عادلة ومنصفة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 23 – الحق في العمل وعدم التمييز في التوظيف
- الدستور السوري:(2012)
  - المادة 40 – الحق في العمل، وتحريم الفصل التعسفي

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- القرار يدخل ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق العمل** المكفولة دستوريًا ودوليًا.
- قد يُصنّف كـ **فصل تعسفي جماعي** يخرق أحكام **قانون العاملين الأساسي في الدولة (القانون 50 لعام 2004 وتعديلاته)** الذي ينظم شروط التعيين والفصل.
- التمييز في الإحلال الوظيفي يمكن اعتباره **ممارسة تمييزية** مخالفة للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المساواة أمام القانون).

**المحافظة:** حمص

**المكان:** محافظة حمص ←ريف حمص الشرقي ←منطقة المخرم

**التاريخ:** 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** اعتداء مسلح على السكان المدنيين، تهجير قسري قائم على الهوية الطائفية، استيلاء غير مشروع على الممتلكات، فرض إتاوات بالقوة، تعذيب ومعاملة قاسية، تواطؤ أمني، جريمة حرب محتملة، اضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سلسلة انتهاكات جسيمة ارتكبها مسلحون من عشيرة بني خالد الوافدين إلى منطقة المخرم بريف حمص الشرقي، ضد سكان قرية خلفة من الطائفة العلوية، وذلك في ظل مشاركة وتواطؤ مباشر من عناصر الأمن العام المتمركزين في الحواجز الأمنية بالمنطقة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** الأهالي تحدثوا عن **حملة ترهيب منظمة** استهدفتهم، تمثلت في منع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم الزراعية، وارتكاب اعتداءات جسدية بحق المدنيين، وفرض إتاوات مالية تحت تهديد القتل.

في حادثة وقعت بتاريخ 25 أيلول / سبتمبر 2025، تعرض المواطن خرفان تامر الجوراني وزوجته لاعتداء وحشي أثناء ذهابهما إلى أرضهما الزراعية، حيث ضُرب الزوج حتى فقد الوعي، وتم الاعتداء على زوجته بالضرب والإهانة. وعوضًا عن محاسبة المعتدين، أقدمت القوى الأمنية المحلية على **اعتقال الضحية نفسه مع أربعة من أقاربه، وهم خرفان** تامر الجوراني/عبدو تامر الجوراني/خليل تامر الجوراني/غدير عبدو الجوراني/نادر عبدو الجوراني.

**التقييم الحقوقي:**

ما جرى في قرية خلفة يمثل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق السكان المدنيين،** عبر مزيج من العنف الطائفي، الاستيلاء القسري على الممتلكات، والتهجير المنهجي.

اشتراك أجهزة الأمن في التواطؤ مع المعتدين يعكس **قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا** يصل إلى درجة المشاركة الفعلية في الانتهاكات، ويُظهر عجز الدولة السورية أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها من الاستهداف القائم على الهوية.

الاعتداءات تشكل تهديدًا مباشرًا للتعددية الدينية والاجتماعية، واعتداءً سافرًا على الحق في السكن والملكية والعمل الزراعي، إلى جانب الإخلال الجسيم بالأمن المجتمعي.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة.
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي.

- المادة 27 – حماية الأقليات الدينية والإثنية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ بما يشمل الغذاء والمسكن.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 17 – الحق في الملكية وعدم نزعها تعسفًا.
- اتفاقيات جنيف – القواعد العرفية:
  - حظر التهجير القسري للسكان المدنيين.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تمثل الانتهاكات الموثقة **جريمة تهجير قسري**، وهي جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي.
- الاعتداءات المنظمة على السكان العلويين قد تشكل **اضطهادًا على أساس ديني أو طائفي**، وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.
- الاستيلاء على الممتلكات بالقوة وفرض الإتاوات يدخل ضمن **جرائم الحرب** (النهب) بموجب المادة 8 (xvi)(b)(2)من نظام روما.

**ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع**

**المحافظة:** السويداء

**المكان:** محافظة السويداء <السويداء (المدينة)

**التاريخ:** 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** فقدان غير مبرر للاتصال، تهديد الأمن الشخصي، احتمال اختفاء قسري، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة فقدان التواصل مع المواطنة رنا مقلد، البالغة من العمر 30 عامًا، وهي زوجة المواطن فهد شفيق الجرماني وأم لطفلين.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** غادرت رنا منزلها الواقع في مدينة السويداء، وسط المدينة، عصر يوم الجمعة الموافق 25 أيلول / سبتمبر 2025، برفقة طفليها، ومنذ ذلك الحين انقطع التواصل معها بشكل كامل، ولم ترد أي أخبار عن مكان وجودها أو مصيرها حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

الحادثة تأتي في سياق بيئة أمنية مضطربة تشهدها محافظة السويداء منذ سنوات، حيث تتكرر حالات الخطف والفقدان والاعتقال غير القانوني من قبل جهات مسلحة متعددة، إلى جانب ضعف أجهزة الدولة المركزية في فرض الحماية وضمان الأمن للسكان.

**التقييم الحقوقي:**

تشكل الحادثة مؤشرًا خطيرًا على **انتهاك الحق في الأمن الشخصي والحرية** في بيئة يشوبها ضعف حاد في أداء أجهزة الدولة المركزية، إذ لم يتم اتخاذ إجراءات واضحة أو سريعة للبحث والتقصي عن المفقودة. كما تثير الواقعة احتمال تحولها إلى **اختفاء قسري** في حال ثبت وجود جهة ضالعة في احتجازها وإخفاء مكانها، خاصة في ظل النمط المتكرر لحوادث مشابهة في المحافظة.

هذا السلوك ينعكس مباشرة على شعور السكان بالأمان ويزيد من معدلات الرعب المجتمعي وفقدان الثقة في مؤسسات الدولة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُصنف الحادثة مبدئيًا كـ **فقدان غير مبرر**، مع احتمال ارتقائها إلى **اختفاء قسري** في حال ثبوت احتجازها من قبل جهة منظمة أو سلطات أمر واقع.
- تمثل أيضًا **إخلالًا بواجب الدولة السورية** في حماية مواطنيها وضمان أمنهم ضمن مناطق سيطرتها الإدارية.

**المحافظة:** درعا

**المكان:** محافظة درعا حريف درعا الشرقي

**التاريخ:** 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** قتل مدنيين (أطفال) نتيجة استخدام ألغام، انتهاك الحق في الحياة، استهداف غير تمييزي، تهديد الأمن المجتمعي، جريمة حرب محتملة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفلين زاهر منصور النادر ومحمد نادر النادر، وهما من أبناء عشائر البدو في محافظة السويداء، جراء انفجار لغم أرضي من مخلفات التي كانت قد زرعت الألغام خلال الهجمات الأخيرة التي استهدفت مناطق في السويداء

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** الحادثة وقعت بتاريخ 25 أيلول / سبتمبر 2025 أثناء قيام الطفلين برعي الأغنام في الأراضي الزراعية المحيطة باللواء 52 الواقع في ريف درعا الشرقي. أدى الانفجار إلى مقتلهما على الفور، بالإضافة إلى نفوق عدد من رؤوس الأغنام التي كانت برفقتهما.

تشير هذه الحادثة إلى استمرار **الأثر طويل الأمد لمخلفات النزاعات المسلحة**، خصوصًا الألغام المزروعة عشوائيًا في مناطق مدنية وزراعية، دون خرائط أو علامات تحذيرية، ما يجعل السكان المحليين، وبالأخص الأطفال، الضحايا الأكثر تعرضًا للخطر.

**التقييم الحقوقي:**

تمثل هذه الحادثة مثالًا صارخًا على **الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية** في نزاع محلي، وهو ما يشكل انتهاكًا مباشرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن الضحايا من الأطفال المدنيين غير المنخرطين في الأعمال العدائية.

الزراعة غير المعلنة للألغام في مناطق زراعية ورعوية تُظهر نمطًا من **الاستهداف غير التمييزي**، وتكشف عن **إهمال جسيم لحماية المدنيين** من تبعات النزاع. كما أن استمرار هذه الألغام يهدد حياة المجتمع المحلي بأسره، ويكرّس مناخ الخوف والرعب بين السكان.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الثاني:(1977)
  - المادة 13 – حماية السكان المدنيين
- اتفاقية حظر الألغام (أوتاوا 1997) – رغم أن سوريا ليست طرفًا، إلا أن القاعدة العرفية الدولية تُحظر استخدام الألغام بشكل عشوائي.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 24 – حماية الأطفال بشكل خاص

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- الاستخدام العشوائي للألغام ضد مناطق مدنية يمكن تصنيفه كـ **جريمة حرب** بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 8 :(i)(b)(2)تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين
  - المادة 8 :(xx)(b)(2)استخدام أسلحة تسبب معاناة مفرطة أو لا تميّز بين المدنيين والعسكريين

- الحادثة تدخل ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل** وتندرج تحت فئة "القتل غير المشروع للمدنيين."

**المحافظة:** حمص

**المكان:** محافظة حمص حريف حمص الشمالي حقرية كفرنان

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** قتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أثناء مزاولة عمله، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين.

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن أمجد راكان سويد، البالغ من العمر 27 عامًا (من الطائفة العلوية)، جراء تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين، وذلك أثناء قيادته سيارة مخصصة لنقل مادة الخبز داخل قرية كفرنان في ريف حمص الشمالي، صباح يوم الجمعة 26 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** أُصيب الضحية بعدة طلقات نارية أطلقها مسلحون مجهولون استهدفوا مركبته بشكل مباشر، ما أدى إلى مقتله على الفور. الحادثة وقعت في منطقة معروفة بتكرار حوادث الاستهداف المسلح والاعتداءات المنظمة، في ظل ضعف الحماية الأمنية الرسمية.

الحادثة تندرج ضمن **نمط متكرر من الاعتداءات على المدنيين** في ريف حمص الشمالي، حيث تُستخدم الهجمات المجهولة لترهيب السكان، وزعزعة الاستقرار، والتأثير على النشاط المدني والخدمي.

- **صورة شخصية للضحية أمجد راكان سويد**

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الحادثة جريمة قتل خارج نطاق القانون، واعتداء مباشر على مدني أثناء تأدية عمله، في ظل ظروف تُظهر **ضعف الدولة المركزية** في فرض سلطتها الأمنية على المنطقة

الاستهداف يحمل أيضًا بعدًا مجتمعيًا محتملًا نظرًا لانتماء الضحية إلى الطائفة العلوية، مما قد يشير إلى خلفية تمييزية أو رسائل تهديد ضمن سياق النزاع القائم.

الانتهاك يعكس حالة من **تهديد الأمن المجتمعي** عبر استهداف الخدمات الأساسية (توزيع الخبز)، ما يضاعف الأثر السلبي على السكان.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمان الشخصي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
- اتفاقيات جنيف – القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني:

- تحريم استهداف المدنيين بشكل مباشر

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يُعد الحادث **قتلًا عمدًا خارج نطاق القانون**، يشكل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة.
- في حال ثبوت أن الاستهداف كان على أساس الهوية الطائفية، فقد يرقى إلى **جريمة اضطهاد** بموجب المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- يصنّف الحدث ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** و"جرائم محتملة ضد الإنسانية" إذا تكررت ضمن سياسة أو منهجية أوسع.

**المحافظة:** طرطوس

**المكان:** محافظة طرطوس <مدينة طرطوس <حي الفقاسة

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** اعتداء طائفي منظّم، تحرش جنسي علني، ضرب وإهانة مدنيين، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن المجتمعي، جريمة محتملة ضد الإنسانية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة من عشيرة بني خالد، بقيادة المدعو مصطفى الملقب "أبو علي" وقريبه "أبو صطيف"، بتنفيذ سلسلة اعتداءات طائفية منظمة ضد السكان العلويين في حي الفقاسة شرقي مدينة طرطوس.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** عمدت المجموعة إلى **تسليح أفراد من الطائفة السنية في المنطقة**، فيما قامت باستهداف مباشر لشباب من أبناء الطائفة العلوية بالضرب والإهانة الجسدية، إضافة إلى **مضايقات وتحرشات جنسية بحق نساء علويات** الأمر الذي تسبب بانتشار حالة من الغضب والاحتقان المجتمعي.

وتفيد شهادات الأهالي أن هذه التصرفات تتسم بالمنهجية والتكرار، وأن السلطات الأمنية لم تتدخل بفعالية لوقفها، رغم خطورة تداعياتها على السلم الأهلي.

**التقييم الحقوقي:**

تشكل الحادثة نمطًا من **الاضطهاد الطائفي القائم على الهوية الدينية**، بما يتضمن اعتداءً جسديًا مباشرًا، تحرشًا جنسيًا علنيًا، وتهديدًا لمبدأ التعايش الأهلي في مدينة طرطوس.

الانتهاكات الموثقة تحمل مؤشرات واضحة على **محاولة تأجيج نزاع طائفي داخلي**، وهي من أشد الجرائم التي تهدد الأمن والسلم المجتمعي.

عدم تدخل السلطات الرسمية بشكل فعّال يعكس **قصورًا مؤسسيًا** خطيرًا في حماية المواطنين، ويضاعف من احتمالية انزلاق الوضع نحو صدام أهلي واسع.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة.
  - المادة 9 – الأمان الشخصي.
  - المادة 20 – حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو الطائفية أو الدينية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن.
  - المادة 5 – الحماية من المعاملة المهينة أو اللاإنسانية.
  - المادة 7 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):
  - المادة 2 – حماية النساء من التمييز والعنف.
  - المادة 5 – منع الممارسات القائمة على دونية أو استهداف المرأة.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- الاعتداءات الطائفية والتحرشات الممنهجة بحق النساء يمكن أن تصنف كـ **اضطهاد على أساس ديني وجندري**، وهو جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (h)(1)و7 (g)(1)من نظام روما الأساسي.
- فرض التمييز الطائفي بالقوة يمثل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان**، وقد يرقى إلى **جريمة حرب** إذا ارتكب في سياق نزاع مسلح أو بغطاء رسمي.
- ما يجري يحمل مؤشرات على **جرائم محتملة ضد الإنسانية** إذا استمر كجزء من سياسة منظمة لاستهداف طائفة محددة.

**المحافظة:** دير الزور

**المكان:** محافظة دير الزور ◂مدينة دير الزور

**التاريخ:** 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** فقدان غير مبرر للاتصال، تهديد الأمن الشخصي، احتمال اختفاء قسري، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فقدان المواطن عبد اللطيف عبد الله، من أبناء دير الزور، وذلك بعد مغادرته منزله في مدينة دير الزور مساء يوم الجمعة الموافق 25 أيلول / سبتمبر 2025، متوجهًا إلى ناحية الصور الواقعة على نهر الخابور في ريف دير الزور الشمالي الشرقي (منطقة الجزيرة).

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** ومنذ لحظة خروجه، انقطع التواصل معه بشكل كامل، ولم ترد أي معلومات مؤكدة عن مكان وجوده أو مصيره حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

الحادثة وقعت في بيئة أمنية مضطربة تتسم بتعدد القوى المسلحة وانتشار الحواجز والنقاط العسكرية المتباينة الولاء، ما يزيد من خطورة احتمال تعرضه للاختفاء القسري أو الاحتجاز غير المعلن.

- **صورة المفقود عبد اللطيف**

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الواقعة **حالة فقدان غير مبرر** ضمن بيئة نزاع مسلح وانفلات أمني، ما يهدد الحق في الحرية والأمان الشخصي.

وتتوافر مؤشرات على إمكانية تحولها إلى **اختفاء قسري** إذا ثبت أن جهة مسلحة قامت باحتجازه وإخفاء مكان وجوده.

تُظهر الحادثة استمرار **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن حماية مواطنيها في مناطق سيطرة متنازعة، مما يضاعف معاناة المدنيين.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي.
  - المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- تُصنف الحادثة مبدئيًا كـ **فقدان قسري محتمل**، مع ضرورة متابعة التحقق.
- تمثل إخلالًا بواجب الدولة السورية (بحكم دستور 2012) في حماية مواطنيها وضمان أمنهم.
- في حال ثبت ضلوع جهة منظمة في الاحتجاز والإخفاء، يمكن اعتبارها **جريمة ضد الإنسانية (اختفاء قسري)** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.

**المحافظة:** دير الزور

**المكان:** محافظة دير الزور حريف دير الزور الشمالي

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** خطف مدني، حرمان تعسفي من الحرية، استيلاء على ممتلكات خاصة (السيارة)، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار خطف الشاب محمد نهار الحطاب، من أبناء قرية بسيتين شمال الصور في ريف دير الزور الشمالي، وذلك بتاريخ 03 أيلول / سبتمبر 2025، أثناء عودته من منطقة العزبة وهو يقود سيارة من نوع "موهافي" سوداء اللون.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** بحسب إفادات الأهالي، فقد اختفى الحطاب بشكل مفاجئ على الطريق، ومنذ ذلك الحين لم ترد أي معلومات مؤكدة عن مكان وجوده أو هوية الجهة التي تقف وراء اختطافه، كما لم يتم العثور على السيارة التي كان يقودها.

الحادثة وقعت في بيئة أمنية مضطربة تشهد تداخلًا في السيطرة بين قوات أمر واقع ومجموعات مسلحة مجهولة، ما يكرّس مناخ الإفلات من العقاب ويجعل المدنيين عرضة لعمليات الخطف والابتزاز.

- **صورة المخطوف محمد**

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الحادثة **جريمة خطف مكتملة الأركان**، تنطوي على حرمان تعسفي من الحرية واستيلاء غير مشروع على الممتلكات الخاصة، في ظل بيئة أمنية هشّة تتسم بضعف سلطة الدولة المركزية.

الواقعة تمثل جزءًا من **نمط متكرر من الانتهاكات** التي يتعرض لها المدنيون في ريف دير الزور، حيث تنتشر عمليات الخطف بدوافع اقتصادية (فدية، سرقة) أو سياسية (ضغط، ابتزاز).

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي.
  - المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن.
  - المادة 17 – حماية الملكية الخاصة.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- الحادثة تصنّف كـ **اختفاء قسري محتمل** إذا ثبت تورط جهة منظمة أو سلطة أمر واقع في الاحتجاز.
- تشكل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسية**، وتُعتبر **جريمة جنائية** بموجب القانون السوري (قانون العقوبات – المواد المتعلقة بالخطف والحرمان من الحرية).
- إذا تكرر النمط ضمن سياسة عامة، فقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية (اختفاء قسري)** وفق المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.

**المحافظة:** دير الزور

**المكان:** محافظة دير الزور ←ريف دير الزور الشرقي ←بلدة الحوايج

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ،27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** قتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطنة فاطمة عبد الرزاق الآلوسي، من مواليد مدينة الميادين والمقيمة في بلدة الحوايج حيث تعمل في صالون تجميل نسائي، وذلك إثر تعرض السيارة التي كانت تستقلها مع شخص آخر من بلدة ذيبان يُدعى (أبو سند) لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين في بلدة الحوايج.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** الاعتداء وقع بتاريخ 26 أيلول / سبتمبر 2025، وأسفر عن مقتل الاثنين على الفور. الجناة تعمدوا استهداف السيارة بشكل مباشر، في حادثة تعكس استمرار موجة الاغتيالات وأعمال العنف ضد المدنيين في ريف دير الزور الشرقي.

الحادثة خلّفت حالة من الرعب بين الأهالي، لا سيما أن الضحية الأساسية امرأة عاملة في مجال مدني لا صلة له بالنزاع، ما يزيد من خطورة الانتهاك كاعتداء على الحياة المدنية والسلم الأهلي.

**التقييم الحقوقي:**

تشكل الحادثة جريمة **قتل خارج نطاق القانون** نفذها مسلحون مجهولون ضد مدنيين عزل، ما يعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة.

الاستهداف يندرج ضمن **نمط من الانتهاكات الأمنية والفوضى** التي تشهدها مناطق ريف دير الزور، ويعكس **ضعف الدولة المركزية** في حماية المدنيين من جرائم الاغتيال المنظمة.

كما أن مقتل امرأة عاملة في مجال مدني غير مرتبط بالنزاع يضاعف أثر الجريمة، إذ يُظهر **انتهاكًا مضاعفًا للحق في العمل والحق في الأمن المجتمعي**.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة.
  - المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن.
- اتفاقيات جنيف – القواعد العرفية:
  - تحريم استهداف المدنيين بشكل مباشر.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- الحادثة تُصنف كـ **قتل عمد خارج نطاق القضاء**.
- في حال تكرار النمط واستهداف فئة مدنية بشكل متعمد، فقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية (القتل العمد)** بموجب المادة 7 (1)(a)من نظام روما الأساسي.
- يمثل أيضًا **تهديدًا للسلم المجتمعي** يمكن تصنيفه ضمن "الانتهاكات الجسيمة" لحقوق الإنسان.

**المحافظة:** دير الزور

**المكان:** محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة محكان

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** الحرمان التعسفي من الحرية، الإهمال الطبي المقصود، تهديد الحق في الحياة، حرمان مريض من الرعاية الصحية، معاملة لا إنسانية، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) باعتقال المواطنة **يمان العبد الرزاق الوردي**، المنحدرة من بلدة محكان بريف دير الزور الشرقي، وذلك أثناء وجودها في مدينة الحسكة الواقعة ضمن مناطق سيطرة قسد.

**التوثيق:**

وفق الشهادات: الوردي تعاني من **مرض السرطان** في مرحلة تتطلب رعاية طبية عاجلة ودورية، ما يجعل احتجازها دون مبرر قانوني أو ترتيبات علاجية واضحة انتهاكًا مباشرًا وخطيرًا لحقوقها الأساسية في الحياة والكرامة والصحة.

لم تُعرض المعتقلة على جهة قضائية مستقلة، ولم تُبلغ عائلتها بأي مبررات قانونية للاحتجاز. بتاريخ الجمعة 26 أيلول / سبتمبر 2025، أصدر أهالي بلدة محكان بيانًا عامًا أعربوا فيه عن استنكارهم الشديد لاعتقال الوردي، واعتبروا أن ما جرى يمثل "ممارسة تعسفية تستهدف المدنيين"، مطالبين بالإفراج الفوري عنها، وضمان حصولها على العلاج اللازم دون أي تأخير.

البيان حذر من أن استمرار احتجاز المرضى دون رعاية طبية يتعارض مع المعايير الإنسانية، ويشكل تهديدًا مباشرًا للحياة الكريمة، وقد يؤدي إلى مضاعفات صحية جسيمة لا يمكن تداركها.

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا متعدد الأبعاد**، يبدأ من اعتقال تعسفي دون سند قانوني، ويصل إلى **إهمال طبي مقصود** بحق معتقلة تعاني من حالة صحية حرجة.

غياب أي ضمانات قضائية، واحتجاز المريضة في بيئة تخلو من شروط الرعاية الصحية، يشير إلى **ممارسة لا إنسانية** قد ترقى إلى التعذيب غير المباشر بالإهمال.

تؤكد طبيعة الحدث أيضًا وجود **ضعف في تطبيق القانون داخل مناطق خارجة عن سيطرة الدولة**، حيث تفرض سلطات الأمر الواقع إجراءات اعتقال لا تخضع لرقابة قضائية فعلية، مما يهدد السلم المجتمعي ويُفقد المواطنين شعورهم بالأمان القانوني.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**
  - المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 25 – الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الرعاية الطبية
- **اتفاقيات جنيف (القانون الدولي الإنساني):**
  - القاعدة 118 – وجوب احترام الاحتياجات الصحية للمحتجزين
  - القاعدة 90 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يُشكّل هذا الحدث **حرمانًا تعسفيًا من الحرية** مترافقًا مع **إهمال طبي مقصود**، بما يُصنف كـ **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.**

- الاحتجاز بدون توفير رعاية طبية، خاصة في حالات الأمراض الخطيرة، يُعد **معاملة قاسية أو لاإنسانية** بموجب المادة 7 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

- في حال أثبت النمط تكراره على فئات مرضى أو معارضين أو مكونات سكانية معينة، فإنه قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** (اضطهاد، أو معاملة لا إنسانية)، وفق **المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

**ثالثا – الحكومة الاسرائيلية**

**المحافظة:** درعا

**المكان:** محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قريتا العارضة وعابدين

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** انتهاك سيادة الأراضي السورية، توغل عسكري بري، تهديد الأمن المجتمعي، خرق لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، جريمة عدوان محتملة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، مؤلفة من عدد من الآليات المصفحة، بالتوغل صباح 26 أيلول / سبتمبر 2025 داخل الأراضي السورية في منطقتي العارضة وعابدين بحوض اليرموك في ريف درعا الغربي.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** التوغل تزامن مع تحليق طائرات مسيّرة إسرائيلية في أجواء المنطقة، في إطار عملية عسكرية غير معلنة الأهداف.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تُسجل إصابات بشرية أو أضرار مادية، غير أن سكان المنطقة عبّروا عن خشيتهم من أن تكون العملية مقدمة لتصعيد عسكري أو استهداف لاحق.

الحادثة تعكس **خرقًا جديدًا لاتفاقية فك الاشتباك الموقعة عام 1974**، وتعد استمرارًا لسياسة الانتهاكات الإسرائيلية لسيادة الدولة السورية في مناطق الجنوب.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا السلوك العسكري **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الأراضي السورية**، وتهديدًا للأمن المجتمعي في القرى الحدودية، ويعكس **نمطًا متكررًا من الاعتداءات الإسرائيلية** التي تنتهك القانون الدولي دون مساءلة.

التوغل البري بالتزامن مع الطيران المسيّر يمثل **تهديدًا عسكريًا مزدوجًا** للمدنيين، ويزيد من احتمالية اندلاع مواجهات أو استخدام القوة المفرطة في مناطق مأهولة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة ذات سيادة.
- اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974 بين سوريا وإسرائيل – الالتزام بعدم خرق خط وقف إطلاق النار.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة.
  - المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- التوغل العسكري دون إعلان أو مبرر مشروع يمكن اعتباره **جريمة عدوان** بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- يشكل الحادث **انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني** باعتباره تهديدًا مباشرًا للسكان المدنيين في المناطق الحدودية.

**المحافظة:** حماة

**المكان:** محافظة حماة حمدينة حماة

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** قصف جوي عبر غارة، انتهاك سيادة الأراضي السورية، تهديد الحق في الحياة، تدمير محتمل للبنية التحتية المدنية، جريمة عدوان محتملة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الطيران الحربي الإسرائيلي بشن غارة جوية مساء يوم الجمعة 26 أيلول / سبتمبر 2025 على مطار حماة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** حتى لحظة إعداد هذا التقرير لم تتأكد طبيعة الأضرار بشكل كامل، كما لم تُعلن الجهات الرسمية أو المصادر المستقلة عن حصيلة نهائية للخسائر البشرية أو المادية، فيما أشارت مصادر محلية إلى سماع دوي انفجارات قوية تبعها اندلاع حرائق داخل محيط المطار.

الهجوم يُعد استمرارًا لسلسلة الغارات الجوية التي تنفذها إسرائيل بشكل متكرر داخل الأراضي السورية منذ سنوات، ما يمثل خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية وتهديدًا خطيرًا لحياة المدنيين في المناطق المحيطة بالمواقع المستهدفة.

**التقييم الحقوقي:**

الغارة الجوية تمثل **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية**، وتكشف عن **نمط عدواني ممنهج** من الهجمات الإسرائيلية على الأراضي السورية.

القصف الجوي في مناطق مأهولة يعرض حياة المدنيين للخطر، بغض النظر عن طبيعة الهدف، ما يشكل **تهديدًا للحق في الحياة والأمن المجتمعي.**

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة ذات سيادة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة.
- اتفاقيات جنيف – القاعدة 1 من القانون الدولي الإنساني العرفي:

- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يشكل القصف الجوي **جريمة عدوان محتملة** بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- في حال ثبت أن الاستهداف طال منشآت مدنية أو تسبب بسقوط ضحايا مدنيين، فقد يرقى إلى **جريمة حرب** (الهجوم المتعمد على المدنيين أو الأعيان المدنية).

**المحافظة:** درعا

**المكان:** محافظة درعا ،ريف درعا الشمالي ،بلدة الحارة

**التاريخ:** 26 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** انتهاك سيادة الأجواء السورية، تهديد الأمن المجتمعي، أعمال عدوانية محتملة، خرق للقانون الدولي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرات استطلاع إسرائيلية بالتحليق صباح 26 أيلول / سبتمبر 2025 في أجواء بلدة الحارة بريف درعا الشمالي.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات** :الطيران الاستطلاعي حلق على ارتفاع متوسط في الأجواء فوق البلدة، ما أثار حالة من القلق بين السكان المحليين خشية أن يكون ذلك مقدمة لغارات جوية أو عمليات عسكرية لاحقة.

الحادثة تأتي في سياق متكرر لانتهاكات الطيران الإسرائيلي للأجواء السورية، وخاصة في المناطق الجنوبية المحاذية لخط وقف إطلاق النار، بما يشكل **خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية.**

**التقييم الحقوقي:**

يشكل التحليق الاستطلاعي الإسرائيلي **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الأجواء السورية** وتهديدًا مستمرًا للأمن المجتمعي في ريف درعا الشمالي.

هذه الأفعال تدخل ضمن **نمط من الانتهاكات الممنهجة** التي تهدف إلى فرض واقع أمني وعسكري متوتر في الجنوب السوري.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة:
  - المادة 2(4) – حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية للدول.
- اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي:(1944)
  - المادة 1 – لكل دولة سيادة كاملة وحصرية على أجوائها.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يمثل التحليق الاستطلاعي عملًا عدوانيًا يمكن تصنيفه كـ **انتهاك سيادة** وجزء من **جرائم العدوان** بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.
- تكرار هذه الأفعال يهدد السلم والأمن الإقليمي، ويضاعف المخاطر على المدنيين في المناطق الحدودية.